@ 182 @ زوجتكها بما معك من القرآن) وفي رواية (قد ملكتكها بما معك من القرآن) فقالوا : هذا الرجل أباح له النّبي صلى ا عليه وسلم أن يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عوضاً عن صداقها . وهو صريح في أن العوض على تعليم القرآن جائز . وما رد به بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه صلى ا عليه وسلم زوجه إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ، ولم يجعل التعليم صداقاً لها مردود بما ثبت في بعض الروايات في صحيح مسلم أنه صلى ا عليه وسلم قال : (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) وفي رواية لأبي داود (علمها عشرين آية وهي امرأتك) . .

واحتجوا أيضاً بعموم قوله صلى ا عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب ا) قالوا : الحديث وإن كان وارداً في الجعل على الرقيا بكتاب ا فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . واحتمال الفرق بين الجعل على الرقية وبين الأجرة على التعليم ظاهر . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي يظهر لي وا تعالى أعلم ، أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن ، والعقائد ، والحلال والحرام للأدلة الماضية . وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين . لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة . .

والأولى لمن أغناه ا أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام . والعلم عند ا تعالى . ! 7 7 ! قوله تعالى : { قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ } . ذكر ا جل وعلا في هذه الكريمة أنه أمر نبيه نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : أن يحمل في سفينته من كل زوجين اثنين . وبين في سورة { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } أنه أمره أن يسلكهم أي يدخلهم فيها . فدل ذلك على أن فيها بيوتاً يدخل فيها الراكبون . وذلك في قوله { فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ } ومعنى (اسْلُكْ) أدخل فيها من كل زوجين اثنين . تقول العرب : سلكت الشيء في الشيء : أدخلته فيه . وفيه لغة أخرى وهي : أسلكته فيه ، رباعياً بوزن أفعل ، والثلاثية لغة القرآن . كقوله : { فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ } . وقوله { اسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ } . وقوله { كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ } . وقوله